محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٥/٩٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، عمـــر خليفـــات

المميـــــــــــــــــــــز :-

نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى .

المميـــــــــــز ضـــــــدهم :-

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٥/١٠ تقـــدم المميـــز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٠٥٧) تـــاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ والمتضمـــــن : عدم مسؤولية المميز ضده الأول عن جناية الخطف وفقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات وإعلان براءة المميز ضدهما الأول والثانية عن جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) وبدلالة (١/٣٠١/أ) عقوبات وإســقاط دعـــوى الحق العام عن المميز ضدهما تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنـــسبة لجنحـــة الإيذاء المسندة إليهما .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميـز ضـدهم قـد استجمعت كافة أركان وعناصر الجنايتين المسندة إليهم وقد قدمت النيابة العامـة البينة القانونية المتساندة والتي تؤيـد بعـضها الـبعض التـي تثبـت ارتكـاب المميز ضدهم لما أسند إليهم .

٢. وبالتنـاوب ، فقد ذهلت المحكمة عن الفصل بجناية الخطف وفقاً لأحكـام المـادة (٣٠٢/٤) عقوبات المسندة للمميز ضدهما سواءً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو التجريم رغم أن قرار الاتهام الصادر عن مساعد النائب العـام يتـضمن اتهامهمـا بجنايـة الخطـف المشار إليها .

٣. كذلك الأمر فإن المحكمة قد ذهلت أيضاً عن الفصل بجناية هتـك العـرض وفقـاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته بالنسبة للمميز ضده سـواءً بـالبراءة أو عـدم المـسؤولية أو التجريم رغم أن قرار الاتهام قد تضمن اتهامه بهذه الجناية .

lawpedia.jo

٤. لم تقرر المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضده فيمـا يتعلـق بجنحة الإيذاء المسندة إليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي .

٥. القرار المميز مشوب بعيب مخالفة القانون والقصور في التسبيب والتعليل والفساد في الاستدلال .

طالبـاً قبـول التمييـز شـكلاً وموضـوعاً ونقـض القـرار المميـز .

طلب مساعد رئيس النيابة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم (٧٤٣/٢٠١٥/١/٢) بتاريـخ ٢٠١٥/٥/١٨ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٥٩٣) تـــاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ قـــد أحالـــت المتهمـــين (المميز ضدهم) ليحاكموا لدى المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

- جناية الخطف بحدود المادة (٤/٣٠٢) عقوبات للمتهم
- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) لجميع المتهمين .
- جنحة الإيذاء خلافاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات لجميع المتهمين .

وبتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/٢٦ وفـــــي القـــــضية رقـــــم (٢٠١٤/١٠٥٧) قررت المحكمة بحكم وجاهي بحق المتهم أسعد وبمثابة الوجاهي بحـــق المـــتهم بمـــــا يلـــــــي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية الخطف خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات كون فعله يدخل ضمن أركـــان وعناصـــر جنحة الإيذاء وهي أخذه لضربه فقط .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان بـــراءة المتهمـــين من جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٩) وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) عقوبات لعـــدم قيام الدليل القاطع والمقنع بحقهما .

عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن المتهمـــين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

لم يرتضِ نائب عام محكمة الجنايـــات الكبـــرى بـــالقرار المـــذكور فطعـــن فيـــه بهذا التمييز .

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز :-

الذي يخطئ فيه المميز محكمة الجنايات الكبرى بـــذهولها عـــن الفـــصل بجنايـــة الخطف وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات المسندة للمميز ضدهما كل من
ســـواء بـــالبراءة أو عـــدم المـــسؤولية
أو التجريم رغم أن قرار الاتهام الصادر عن مساعد النائب العام يتضمن اتهامهما بجناية الخطف المشار إليها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قامت بمعالجة جناية الخطف المـــسندة للمتهمين وتوصلت من خلال البينة المقدمة إلى أن الغاية من اصطحاب الطفل إلـــى مكان بعيد عن منزل ذويه وضربه لم يكن لغايات خطفه وإبعاده عن أهلـــه وإنمـــا كـــان لضربه وبعد أن تم ضربه تم تركه ليعود إلى ذويه ولم تتوافر أركان وعناصـــر جنايـــة الخطف لأنه يتوجب أن تكون غاية الخاطف إبعاد المجني عليه المخطـــوف عـــن ذويـــه وحجز حريته وتكون الغاية من إبعاده عن ذويه هي المقصودة والمحكمـــة رأت إعـــلان عدم مسؤولية المتهمين عن هذه الواقعة .

lawpedia.jo

كما أن محكمة الجنايات الكبرى وجدت أن النيابة العامة لم تقدم الدليل على التهم المسندة للمتهمين ورأت أنه وأمام عدم تقديم الدليل الكافي والقاطع يتوجب إعلان براءة المتهمين عن التهمة المسندة إليهما ذلك أنه لم تثبت أركان وعناصـــر جنايـــة الخطـــف المسندة إليهما .

إلا أن تلك المحكمة وعند إصدارها قرارها النهائي ذهلت عنـــد فـــصل الـــدعوى وإصدار الحكم بالفصل بجنايـــة الخطـــف وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٠٢) عقوبـــات المسندة للمميز ضدهما
المسندة لهما من قبل المميز .

وبالتالـــــي فإننـــا نجـــد إن هـــذا الـــسبب يـــرد علـــى الحكـــم الـــصادر عـــن محكمة الجنايات الكبـــرى المطعـــون فيـــه ودون الحاجـــة للـــرد علـــى الـــسبب الأول مـــن أســـباب التمييـــز ذلـــك أن الـــرد فـــي هـــذه المرحلـــة ســـابق لأوانـــه فنقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٢ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٨/٢٧م.

برئاسة القاضـــي
نائـــب الرئيس

عضـــــــو
نائـــب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق غ / ع

lawpedia.jo